

دولة فلسطين: 2022/08/29
بلدية جباليا النزلة
2022 1.8.1.28
مادة رقم 630

حفظه الله

عطوفة الآخ / د. حسن يوسف الصيفي

رئيس ديوان المظالم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع/ الرد بشأن المظلمة المقدمة من المواطن/محمد عبدالله سليمان

عن استقطاع جزء من أرضه في القسيمة رقم (13) من القطعة رقم (1790)

بدايةً نتمنى من الله عز وجل أن يصلح كتابنا هذا وأنتم بخير حال وأهدأ بال وتعمون بموفور الصحة وتتمام العافية.

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه لكتاب سيادتكم رقم 488/68 بخصوص إستقطاع مساحة (400م²) من أرضه في القسيمة رقم (13) من القطعة رقم 1790 الواقعة في منطقة جباليا-القصاصيب ومطالبته بإنصافه وتعويضه عن الإستقطاعات التي تمت من أرضه الموصوف أعلاها فإننا نرد على سيادتكم بما يلي:-

1. إن المواطن المذكور يملك قطعة أرض تبلغ مساحتها (1584م²) في القسيمة المذكورة وليس (650م²) كما جاء في كتاب تظلمه وإن الإستقطاع الذي تم لفتح الشارع رقم NZ4 بلغت مساحته (277م²) أي بنسبة إستقطاع هي 17,4% فقط من المساحة الإجمالية للأرض وهي أقل من نسبة ال 25% الموجبة للتعويض استناداً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1963.

2. المواطن/رجب محمد رجب سليمان يملك قطعة أرض بمساحة 1236م² وتم إستقطاع مساحة (135م²) للشارع المذكور وبنسبة إستقطاع تصل إلى 10,9% وهي أقل من نسبة ال 25% الموجبة للتعويض استناداً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1963، حسب مخطط الرفع المساحي المرفق والصادر بناءً على قرار صادر عن المحكمة في القضية الحقوقية رقم 2019/248 المقامة من المذكورين على البلدية والمنظورة لدى محكمة بداية شمال غزة للمطالبة بالتعويض عن الإستقطاعات من أرضهم والمرفق طيه صورة عنه.

3. إن نسبة الإستقطاع من أرض المذكورين هي أقل من 25% والتي هي من حق البلدية استملاكها بدون تعويض وفق أحكام قانون تنظيم المدن 28 لسنة 1936.


4. سبق أن قام المذكورين برفع قضية في الإستدعاء رقم 2017/180 لدى المحكمة الإدارية العليا للطعن والإعتراض على قرار التصديق على الشارع المذكور أعلاه بسبب الإستقطاع الذي تم من أرضهم وقد قررت المحكمة رفض الإستدعاء المقدم منهم وتم تأييد الحكم الصادر عن محكمة أول درجة وذلك بتأييد الحكم المستأنف من المحكمة العليا.

الحسين / نيل المدهون

2022/08/29

فلسطين - مدينة جباليا - شارع الفالوجا

P.BOX . 2748 Palestine - Jabalia Town- Alfaluja



دولة فلسطين 2023/8/38 رقم 10

البلدية - جباليا النزلة

2023 1.8.1.28

ماتر رقم 630

حفظه الله

عطوفة الأُم / د. حسن يوسف الصيفي

رئيس ديوان المظالم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / الرد بشأن المظلمة المقدمة من المواطن / محمد عبدالله سليمان

عن استقطاع جزء من أرضه في القسيمة رقم (13) من القطعة رقم (1790)

بدايةً نتمنى من الله عز وجل أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم بخير حالٍ وأهدا بالٍ وتنعمون بموفور الصحة وتمام العافية .

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه لكتاب سيادتكم رقم 488/68 بخصوص إستقطاع مساحة (400م²) من أرضه في القسيمة رقم (13) من القطعة رقم 1790 الواقعة في منطقة جباليا - القصاصيب ومطالبته بإنصافه وتعويضه عن الإستقطاعات التي تمت من أرضه الموصوف أعلاها فإننا نرد على سيادتكم بما يلي:-

1. إن المواطن المذكور يملك قطعة أرض تبلغ مساحتها (1584م²) في القسيمة المذكورة وليس (650م²) كما جاء في كتاب تظلمه وإن الإستقطاع الذي تم لفتح الشارع رقم NZ4 بلغت مساحته (277م²) أي بنسبة إستقطاع هي 17,4% فقط من المساحة الإجمالية للأرض وهي أقل من نسبة ال 25% الموجبة للتعويض استناداً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1963.
2. المواطن / رجب محمد رجب سليمان يملك قطعة أرض بمساحة 1236م² وتم إستقطاع مساحة (135م²) للشارع المذكور وبنسبة إستقطاع تصل إلى 10,9% وهي أقل من نسبة ال 25% الموجبة للتعويض استناداً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1963، حسب مخطط الرفع المساحي المرفق والصادر بناءً على قرار صادر عن المحكمة في القضية الحقوقية رقم 2019/248 المقامة من المذكورين على البلدية والمنظورة لدى محكمة بداية شمال غزة للمطالبة بالتعويض عن الإستقطاعات من أرضهم والمرفق طيه صورة عنه.
3. إن نسبة الإستقطاع من أرض المذكورين هي أقل من 25% والتي هي من حق البلدية استملاكها بدون تعويض وفق أحكام قانون تنظيم المدن 28 لسنة 1936.
4. سبق أن قام المذكورين برفع قضية في الإستدعاء رقم 2017/180 لدى المحكمة الإدارية العليا للطعن والإعتراض على قرار التصديق على الشارع المذكور أعلاه بسبب الإستقطاع الذي تم من أرضهم وقد قررت المحكمة رفض الإستدعاء المقدم منهم وتم تأييد الحكم الصادر عن محكمة أول درجة وذلك بتأييد الحكم المستأنف من المحكمة العليا.




+970 8 2476014

+970 8 2477020

www.jabaliala.ps

jab.mun@hotmail.com




5. لم يسبق أن تقدم المذكورين بطلب للبلدية من أجل التعويض عن الإستقطاع من أرضهم وأن طلباتهم السابقة كانت تتعلق بإعتراضهم على مسار الشارع الذي يتسبب في الإستقطاع من أرضهم وليس للتعويض وكذلك تقدموا بشكاوى بهذا الخصوص لدى وزارة الحكم المحلي وقد تم عمل كشف ميداني على موقع أرضهم والشارع المذكور المهندس/ رفيق مكي بصفته رئيس قطاع الحكم المحلي في حينه والذي تم فتحه بعد الحريق الذي حدث في شارع سراري الضيق المتفرع من الشارع المذكور وذلك للعلم.

6. نفيكم علماً بأن المواطن المذكور قد تقدم بهذا التظلم والمطالبة بالتعويض من البلدية عن الاستقطاع المشار إليه رغم علمه اليقيني بأن قضية التعويض مازالت منظورة أمام محكمة بداية شمال غزة في القضية الحقوقية رقم 2019/248 ولعلمهم بعدم أحقيتهم في هذا التعويض في حالة صدور حكم من المحكمة برد دعواهم ومع العلم بأنه سيتم النظر في طلبه من لجنة التعويضات بالرغم من عدم البت في القضية من المحكمة.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس بلدية جباليا النزلة


م. مازن العبد سالم النجار

1444 هـ الموافق 28 أغسطس 2022م



المرفقات :-

صورة عنه وصورة عن التقرير الصادر عن مهندس البلدية بالخصوص



تقرير رفع مساحي

تقرير دائرة الهندسة والتنظيم بشأن المساحة المستقطعة لفتح الشارع التفصيلي (NZ4) من أجمالي
الأرض المملوكة للمواطنين/محمد عبدالله رجب سليمان والمواطن/رجب محمد رجب سليمان
في القسمتين رقم (13+14) من القطعة رقم (1790)

إنه في يوم الأحد الموافق 2021/11/7م قد تم عمل رفع مساحي ميداني على رقبة الأرض
الموصوفة أعلاه في القسمتين رقم (13+14) من القطعة رقم (1790) والتي تم إستقطاع جزء منها
لفتح الشارع التفصيلي رقم (NZ4) وذلك لتحديد مساحتها ونسبة الإستقطاع الفعلي للأرض المشار
إليها وقد خلصنا إلى مايلي :

1. بالنسبة للقسمة رقم (13) من القطعة رقم (1790) المملوكة للمواطن/محمد عبدالله رجب سليمان فإنه
بعد إجراء الرفع المساحي على الأرض الموصوفة أعلاه تبين الآتي :

المساحة الإجمالية	المساحة المستقطعة	المساحة الصافية	نسبة الإستقطاع
1,584 متر مربع	277 متر مربع	1,307 متر مربع	17.4%

نسبة الإستقطاع للأرض المذكورة تبلغ (17.4%) أقل من نسبة الـ 25% الموجبة للتعويض من إجمالي المساحة

2. بالنسبة للقسمة رقم (14) من القطعة رقم (1790) المملوكة للمواطن/رجب محمد رجب سليمان فإنه
بعد إجراء الرفع المساحي على الأرض الموصوفة أعلاه تبين الآتي :

المساحة الإجمالية	المساحة المستقطعة	المساحة الصافية	نسبة الإستقطاع
1,236 متر مربع	135 متر مربع	1,091 متر مربع	10.9%

نسبة الإستقطاع للأرض المذكورة تبلغ (10.9%) أقل من نسبة الـ 25% الموجبة للتعويض من إجمالي المساحة

بمزيد الاحترام


رئيس قسم المساحة

م. جهاد الشكري

2021/12/7

مدير دائرة الهندسة والتنظيم


م. عبدالله سمارة





التاريخ: 2022/08/14

الرقم: 488 م/68



حفظه الله،،

سعادة الأخ/ م. مازن النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: بشأن مظلمة المواطن/ محمد عبد الله رحب سليمان

نهدىكم أطيب التحريات وأعظم رها، ونتمنى لكم موفور الصحة والعافية.

بالإشارة للموضوع أعلاه، نفيكم علماً بأن المواطن المذكور تقدم إلينا بمظلمة مفادها التالي:

1. يمتلك المتظلم في القسيمة (13) من القطعة رقم (1790) الواقعة في أراضي جباليا النزلة ما مساحته (650م²) تقريباً.

2. في العام 2015 قامت بلدية جباليا النزلة باستقطاع ما مساحته (400م²) من أرض المتظلم بفرض فتح شارع للمنفعة العامة، دون صرف أي تعويض للمتظلم رغم مطالبته بذلك مراراً وتكراراً.

3. يطالب المتظلم بإنصافه وتعويضه عن الاستقطاعات التي تت من أرضه. وذلك تحقيقاً للعدالة وتطبيقاً للقانون.

مرسل لسعادتكم لموافاتنا بريدكم بالخصوص وبشكل عاجل حول الموضوع، لیتسنى لنا المتابعة حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

د. حسن يوسف الصيفي

رئيس ديوان المظالم

المرفقات:

نسخة من الأوراق بالخصوص

نسخة الورق

✓ أم سليمان، ب، ع

✓ الدلب

✓ 488 م/68

✓ دائرة الشكاوى - بلدية جباليا

2

م. مازن النجار

المدعون: 1- محمد عبدالله رجب محمود سليمان - جباليا البلد - شارع عمر بن الخطاب - حي القصاصيب

2- رجب محمد رجب محمود سليمان - جباليا البلد - شارع عمر بن الخطاب - حي القصاصيب

3- أحمد محمد محمود سليمان - جباليا البلد - شارع عمر بن الخطاب - حي القصاصيب

وكلاؤهم المحامون علي وعمرو فانتن الناعوق وسها السيد

المدعى عليهما :

1. بلدية جباليا النزلة - يمثلها رئيس البلدية المهندس/ مازن النجار - دوار مركز شرطة جباليا البلد

وممثلها القانوني أ. خطاب محمد شهاب

المساعد القانوني أ. موسى أبو سعدة

2. وزارة الحكم المحلي - غزة .

وعم الدعوى : تعويض بقيمة (231000) دينار اردني.

لائحة جوابية مقدمة من المدعى عليها الأولى (بلدية جباليا النزلة)

لقد تبلفت المدعى عليها الأولى بلائحة الدعوى المرقومة أعلاه وتجب عليها ضمن المدة القانونية ملتزمة رد الدعوى شكلاً وموضوعاً للأسباب الآتية :-

أولاً: الدفع ببرد الدعوى شكلاً بصفة أصلية للأسباب الآتية :

1. إن المدعين في لائحة الدعوى الرأهنة في ملكيتهم للأرض المستقطعة للشارع العام المصدق من اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة التي يدعون ملكيتها (موضوع التعويض) في الدعوى الرأهنة مملوكة بسندات عرفية غير رسمية والتي يجوز الطعن فيها وغير ثابتة وغي مسجلة ولا يجوز التعويض إلا في الأراضي المملوكة ملكية ثابتة رسمياً ومسجلة لدى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو) ، وحيث أن البيع بموجب سندات عرفية غير مسجلة لدى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو) غير نافذة للملكية ويؤيد ذلك الطعن رقم (2004/22م) نقض مدني رقم 2004/5/2م رام الله والطعن رقم (54/53) إستئناف عليا غزة والطعن رقم (65/46) إستئناف عليا غزة ، وحيث أن التصرف في الارض لا يعتبر سنداً للإدعاء بالملكية ويؤيد ذلك الطعن رقم (2003/31م) نقض مدني بجلستها رقم 2003/12/10م رام الله، وحيث أن عقد الإتفاق على بيع لا يعتبر سنداً للملكية ما لم يجري تنفيذه تنفيذاً عينياً بدعوى مستقلة ويؤيد ذلك الطعن رقم (61/61) إستئناف عليا مدني غزة وحيث أن عقد البيع الغير مسجل في الطابو لا يصلح أساساً للمطالبة بالملكية ويؤيد ذلك الطعن رقم (60/31) إستئناف عليا غزة وما دام التعويض في الأراضي المستقطعة من قبل البلدية لا يكون إلا في أراضي ثابتة ومسجلة في الطابو وليس بموجب سندات عرفية يطعن فيها وقتما شاء والتي يتوجب على المحكمة تكليف المدعون بإثبات صحة سندات ملكيتهم في الأراضي المستقطعة موضوع دعوى التعويض التي يدعون بملكيتها ويطالبون بالتعويض عليها لدى محكمتكم الموقرة حتى يتم الفصل في الدعوى الرأهنة والتي تتطلب لإثبات صحتها وتنفيذها عينياً وفق الأصول والسوابق القضائية المذكورة . وعليه نلتزم من مقام محكمتكم الموقرة رد الدعوى شكلاً وفق القانون .

ثانياً : الدفع بعدم قبول الدعوى بصفة احتياطية

1. إنه تم التصديق على شارع عام تفصيلي ويحمل الرقم (NZ4) بعرض (10م) بقرار من اللجنة المركزية للابنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2011/14م بتاريخ 2011/7/21م وتم الاعلان عن قرار التصديق حسب الأصول ووضعه موضع التنفيذ وهو يصل بين شارع الفالوجا غربا وشارع العودة شرقا بعرض (10م) وهو يخدم مناطق سكنية مكتظة بسكان ليس لها شوارع وبها أزقة ضيقة ويمر من أرض القسيمة المذكورة .
 2. لم يتم تقديم مخطط تقسيم أو إفراز أو مخطط قسمة رضائية من المالكين المدعون في أرض القسيمة (14+13) من القطعة رقم (1790) لبيان مواقع وحدود مقاسم الملكيات في القسيمة المذكورة من أجل إعماله والتصديق عليه من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا النزيعة ومن اللجنة المركزية للابنية والتنظيم في محافظات غزة إستنادا لنص المادة رقم (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وبالتالي فإن المدعون قاموا بالتقسم عشوائيا من أجل زيادة نسبة الاستقطاع .
 3. حسب المخطط التفصيلي المذكور فإن نسبة الاستقطاع من القسائم (14+13) من القطعة رقم (1790) من أراضي جباليا لا تتجاوز 25% والتي يوجب القانون التعويض عنها حسب أحكام المواد (26+27) من قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936م .
- لذا وللبيانات التي سنقدمها نلتمس من مقام محكمتكم الموقرة ما يلي:-
1. رد الدعوى شكلاً بصفة أصلية وموضوعياً بصفة احتياطية عن المدعى عليها الأولى.
 2. تضمين المدعين بالرسوم والمصاريف وفق الأصول .
- تحريراً في: 2021/2/17م ...

الممثل القانوني للمدعى عليها الأولى (بلدية جباليا)

أ. خطاب محمد شهاب- المستشار القانوني

أ. موسى محمود أبو سعدة- المساعد القانوني



لدى محكمة بداية غزة الموقرة

٢٠١٩/ ٢٥٦

في القضية المدنية رقم

المدعون ١- محمد عبدالله رجب محمود سليمان - جباليا - البلد - شارع عمر بن الخطاب - حي القصاصين
هوية رقم ٩١٥٢٦٣٣٧ .

٢- رجب محمد رجب محمود سليمان - جباليا - البلد - شارع عمر بن الخطاب - حي القصاصين

٣- أحمد محمد محمود سليمان - جباليا - البلد - شارع عمر بن الخطاب - حي القصاصين
وكلاؤهم المحامون/ علي وعمر وفاتن الناعوق وسها السيد

المدعى عليهما ١- بلدية جباليا النزلة ويمثلها السيد/ رئيس البلدية عصام جودة - جباليا النزلة
٢- وزارة الحكم المحلي - غزة

نوع الدعوى : تعويض

قيمة الدعوى : (٢٣١٠٠٠) ديناراً أردنياً.

لائحة الإدعاء

١- يملك المدعون مساحة قدرها (٧٧٠) متراً من أرض القسائم رقم (١٣ و ١٤) من القطعة رقم (١٧٩٠) من أراضي جباليا .

٢- المدعي الأول يملك مساحة قدرها (٢٧٠) متراً ، ويملك المدعي الثاني رجب (٢٥٠) متراً من أصل القسيمة رقم (١٣) من القطعة رقم (٧٩٠) وآلت اليه بالشراء من عمته /غالية رجب محمود سليمان ويملك المدعي الثالث مساحة قدرها (٢٥٠) متراً آلت اليه بالشراء من والده في القسيمة رقم (١٣) من القطعة رقم (٧٩٠).

٣- لقد قامت البلدية بفتح شارع يمر من أرض المدعين واستقطع هذا الشارع من أرض المدعين مساحة قدرها (٣٦٨) متراً أي نسبة أكبر من التي يُسمح بها القانون إذ لا يجوز استقطاع أكثر من ٢٥% حسب قانون تنظيم المدن .

٤- بالنسبة للمدعي الثاني لم يبق له الا مساحة قدرها (١٢٥) متراً على شكل مثلث ولا تصلح على الإطلاق للانتفاع بها وبالتالي فإنه قد خسر بسبب فتح الشارع كامل قيمة الأرض التي يملكها بواقع (٢٥٠) متراً.

٥- لقد تم تغيير مسار الشارع الأصلي وتم تقديم شكاوى لوزارة الحكم المحلي وتم تشكيل لجان ورائت اللجان أن يتم فتح الشارع على أن يتم دفع التعويضات للمالكين .

٦- وعلى الرغم من قرارات اللجان الا أن المدعى عليهما لم يقوما بتعويض أصحاب الحق الأمر
الموجب لتقديم هذه الدعوى.

٧- ان سعر المتر الواحد في هذه المنطقة يساوي (٣٠٠) دينار للمتر الواحد أي أن خسائر المدعين
بلغت ما يلي :

(١) بالنسبة للمدعي الأول تم استقطاع مساحة قدرها ٢٧٠ متراً \times ٣٠٠ دينار = ٨١٠٠٠ واحد
وثمانون ألف ديناراً أردنياً .

(٢) بالنسبة للمدعي الثاني تم استقطاع مساحة قدرها ٢٥٠ متراً \times ٣٠٠ = ٧٥٠٠٠ ديناراً أردنياً

(٣) بالنسبة للمدعي الثالث تم استقطاع مساحة قدرها ٢٥٠ متر \times ٣٠٠ = ٧٥٠٠٠ ديناراً أردنياً
المجموع = ٢٣١٠٠٠ مائتان وواحد وثلاثون ألف ديناراً أردنياً

٨- على الرغم من وجود قرارات سابقة بتعويض المتضررين من فتح الشارع إلا أن البلدية لم
تحرك ساكناً الأمر الذي اضطر المدعين للتقدم لمحكمةكم الموقرة بهذه الدعوى ملتمسين بكل

احترام ما يلي :

(أ) تبليغ المدعى عليها صورة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها .

(ب) جلب المدعى عليها ومحاكمتها والحكم عليها ومحاكمتها والحكم عليها بدفع مبلغ وقدره
(٢٣١٠٠٠) مائتان وواحد وثلاثون ألف ديناراً أردنياً للمدعين كل واحد حسب ما هو

موضح في لائح الدعوى .

(ت) تضمين المدعى عليها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول الاحترام

٢٠١٩/٧/٢٢

المحامي المساعد
علي محمد الناجور وسها السيد
ADVOCATE
ALI S. NAJOU

مدفوف طلب تأجيل دفع رسوم

المرفقات :

- ١- صورة عن مستخرج القيد .
- ٢- صورة عن شهادة تسجيل .
- ٣- كتاب موجه لوزير الحكم المحلي بخصوص شكوى المواطن في منطقة جباليا .
- ٤- صورة عن كتاب من وزارة الحكم المحلي لرئيس بلدية جباليا النزلة لازالة تعديات على شارع NZ4 .
- ٥- صورة عن كتاب من وزارة الحكم المحلي لرؤساء وأعضاء الهيئات المحلية بقطاع غزة بشأن نزاع الملكية للأراضي الخاصة
- ٦- صورة عن تقرير فني بشأن شارع رقم (NZ4) من بلدية جباليا .
- ٧- صورة عن قرار رقم ١٢-٢٠١٠/١٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢ بشأن المخطط التفصيلي للشارع .
- ٨- صورة عن قرار التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع (NZ4) جباليا .
- ٩- تصوير جوي للشارع .
- ١٠- صورة عن خريطة لأرض ومنزل محمد عبدالله سليمان
- ١١- صورة عن خريطة قسمة رضائية .

٢٠١٩/٧/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى المحكمة الإدارية الموقرة بغزة

في الاستدعاء رقم ٨ / ٢٠١٧

المستدعون / (١) محمد عبد الله . رجب محمود سليمان . من جباليا النزلة هوية (٩١٧٥٢٦٣٣٧)

(٢) أحمد . محمد عبد الله . رجب سليمان . من جباليا النزلة هوية (٩٠٣٢٩١٧٢٢)

(٣) رجب . محمد عبد الله . رجب سليمان . من جباليا النزلة هوية (٩٠٠٢٠٣٧٢٠)

المحامون الوكلاء بالمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات /

يونس الطهراوي وأحمد حسونة وتهاني عزيز ونزيرة ياسين

المستدعى ضدها / بلدية جباليا النزالة ويمثلها السيد / عصام جودة. رئيس البلدية ... المحترم

الموضوع / ١- إصدار القرار بقبول الطلب.

٢- إصدار القرار بإلغاء القرار السلبي الصادر عن المستدعى ضدها بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٧م بموجب الاخطار العدلي ٢٠١٧/٤٠٩٠ المقدم من المستدعي ضد المستدعى ضدها واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه وإشعار المستدعى ضدها بذلك .

التفاصيل

١- حيث أن المستدعين مالكين لمساحات من الأراضي في ارض القسيمة رقم (١٤/١٣) من القطعة رقم (١٧٩٠) من أراضي جباليا النزالة بموجب سندات قانونية تم استقطاع مساحات منها بسبب فتح شارع منها

٢- المستدعى ضدها شرعت بفتح شارع يمر جزء منه من أراضي المستدعين في المنطقة المذكورة أعلاه وإثناء تنفيذ عملية فتح الشارع بالقوة تم خلع العديد من الأشجار المثمرة للمستدعين وتدمير واتلاف بعض ممتلكاتهم.

٣- المستدعين لحق بهم بالغ الضرر نتيجة تنفيذ فتح الشارع من أراضيهم دونما أن يكون هناك تفاهم مسبق معهم على التعويض العادل مقابل المساحات التي نزعتم منهم بالإضافة للأضرار التي لحقت بهم وبممتلكاتهم، ولا عن الآلية التي سيتم اعتمادها لدفع هذا التعويض حسب الأصول القانونية.

٤- التصرف الذي قامت به المستدعى ضدها بحق أرض وممتلكات المستدعين تصرف فيه مخالفة صريحة للقانون الأساس ولا سيما المادة (٢١) الفقرة ٣ منه وكذلك قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وغيره من القوانين والأنظمة ذات العلاقة ، بالإضافة لكتاب المخاطبة الصادر من وكيل وزارة الحكم المحلي لكافة رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية بقطاع غزة والخاص بضرورة مراعاة الأصول القانونية عند نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وفي مقدمتها ضرورة التوافق المسبق مع المالكين على التعويض العادل وآلية دفعه قبل الشروع في تنفيذ عملية الاستقطاع .

٥- المستدعين قاموا بإخطار المستدعي ضدها بموجب الاخطار العدلي رقم ٢٠١٧/٤٠٩٠ وذلك بضرورة وقف إتمام فتح شارع وتعبيده لحين التوافق على التعويض العادل مع المستدعين ولكن دون رد أو استجابة لطلبات المخطر .

** لكل ما تقدم نلتمس من عدالة محكمتكم الموقرة وبكل احترام ما يلي:

(أ) تبليغ المستدعي ضدها بنسخة عن هذا الطلب ومرفقاته حسب الأصول.

(ب) إصدار القرار بإلغاء القرار السلبي الصادر عن المستدعي ضدها بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ بموجب الاخطار العدلي ٢٠١٧/٤٠٩٠ المقدم من المستدعي ضد المستدعي ضدها واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه وإشعار المستدعي ضدها بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ م

المحامون الوكلاء /

يونس الطهراوي وأحمد حسونة وتهاني عزيز ونزيرة ياسين

الحامية/نزيرة ياسين
Mozart Yaséen
عضوية رقم: 1845

الحامية: تهاني يونس عزيز
عضوية رقم: 792

يونس رمضان الطهراوي
المحامي
Advocat
عضوية رقم: 1112

المرفقات:

- ١- مستخرج قيد من دائرة تسجيل الأراضي صادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ م
- ٢- صورة طبق الأصل لعقد اتفاق على بيع أرض فضاء محرر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ م
- ٣- صورة طبق الأصل لعقد اتفاق على بيع محرر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦ م
- ٤- صورة طبق الأصل عن الاخطار العدلي ووصل التبليغ الرقم ٢٠١٧/٤٠٩٠
- ٥- صورة عن كتاب صادر وكيل وزارة الحكم المحلي بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ م
- ٦- صورة طبق الأصل عن خريطة توضح المساحات المستقطعة.

الساعة: ١٨:٥١: ١١ ص

أمام السادة القضاة: المستشار/ أكرم كلاب رئيساً وعضوية المستشارين/ علي زامل و إيهاد عاشور.
وسكرتارية: عبدالله العشي.
المستدعون :

١- محمد عبد الله رجب محمود سليمان - جباليا.

٢- أحمد محمد عبد الله رجب محمود- جباليا.

٣- رجب محمد عبد الله رجب سليمان - جباليا.

وكيله المحامي: أ. / يونس الطهراوي وآخرون.

المستدعي ضدها: بلدية جباليا النزلة ويمثلها السيد/ عصام جودة رئيس البلدية .

جلسة يوم: الخميس ٢٠١٧/٠١/٢٩م.

الحضور: حضر الأستاذ/ أنور عزام المناب عن وكيل المستدعين وأبرز إنابة أرفقت بالأوراق.

وحضر المفوض عن المستدعي ضدها أ. / خطاب شها.

المفوض عن المستدعي ضدها قال: ببني جاهزة تتمثل في شاهد.

شاهد المستدعي ضده/ خالد محمد حسين أبو شمالة " غب القسم " أعمل مهندس لدى المستدعي ضدها، قسم التخطيط والتنظيم، أسكن في غزة البلد، عمري ٥٤ سنة، أنا مطلع على المخطط التفصيلي للشارع الذي يمر من أرض المستدعي ويستقطع جزء منها، الشارع هيكلي يحمل رقم ٢٧* بعرض ١٦ متر حسب المخطط الهيكلي المعتمد لمدينة جباليا، وقامت البلدية بإعداد مخطط تفصيلي للشارع موضوع الدعوى الإدارية وتم اعتماد المخطط التفصيلي في عام ٢٠١١م بعرض ١٠ أمتار وهو معتمد من اللجنة المركزية بجلاسة ٢٠١١/١٤م، والشارع وضعه موضع التنفيذ، وتم استنفاد كل الإجراءات للشارع موضوع التنفيذ والإعلان عنه في الجريدة، وتم تنفيذه على الواقع، وتم فتح الشارع بعرض ١٠ متر حسب المخطط التفصيلي، وفي بعض المناطق تم فتحه بعرض ٨ متر لوجود اعتراض من السكان، وعند البناء يتم توسعته ل ١٠ أمتار، والمخطط الهيكلي للشوارع تكون بصورة عامة دون تحديد استقطاعات أو مسارات، لكن في المخطط التفصيلي يتم دراسة الاستقطاعات ومسارات الشارع وانسيابيته بكل تفاصيله، وحسب تعليمات اللجنة المركزية أنه لا يجوز فتح أي شارع هيكلي إلا من خلال وجود مخطط تفصيلي للشارع، وبالنسبة للمستدعين الشارع يمر من القسائم ١٣ و ١٤، الشارع الهيكلي في مساره القديم يستقطع جزء كبير من هذه القسائم، وفي المخطط التفصيلي تكون نسبة الاستقطاع أقل من الهيكلي، وتم نقل الشارع في الجهة الثانية من الأرض، الشارع يمر في منطقة جباليا البلد، ويربط شارع الفالوجا بشارع العودة في جباليا ويمر في منطقة مكتظة تفتقر للشوارع الرئيسية، وسبق أن

الساعة: ١١:١٨:٥١ ص

حصل في هذه المناطق حوادث كحريق ولم تستطع البلدية والدفاع المدني الوصول لمكان الحريق وبناء على طلب السكان تم فتح الشارع، الشارع بالكامل يمر من أراضي مواطنين، وتم تعويض المواطنين عن نسبة الاستقطاع، وفتحنا الشارع بعرض ٨ متر لتخفيف الضرر قدر الامكان عن السكان ولكن عند البناء يلتزم بعرض الشارع ١٠ متر عند الارتداد، وكل هذا كان من أجل إرضاء السكان وأصحاب الأراضي، والمستدعين اعترضوا لدى البلديات وعدة جهات أخرى، وقمنا بالرد على الاعتراضات، وتم تشكيل لجنة من الحكم المحلي ودرست الاعتراضات وقام وزير الحكم المحلي م. وفيق مكي بالخروج على الشارع، وقاموا بتأييد قرار البلدية وفق المخطط التفصيلي للشارع لأنه لا يمكن عمل مخطط أفضل منه، وكان هو الرأي المناسب لهم، جزء كبير من المواطنين المستقطع من أراضيهم حصل على تعويضات، وبالنسبة للمستدعين لا يوجد عندي معلومات عن ذلك، وفتح الشارع يحقق مصلحة عامة من خلال ربطه بشارع الفالوجا والعودة، ولا مجال لنقل الشارع في أي مكان آخر لأن المنطقة مكتظة بالمباني.

بمناقشة وكيل المستدعين المناب للشاهد قال: الشارع موضوع الدعوى اسمه NZ4، الشارع الهيكلي ٢٧* ولكن في المخطط التفصيلي يسمى NZ4، المخطط التفصيلي يدرس مسار الشارع والمباني القائمة من خلال صور جوية، ونظرا لإزاحة الشارع الهيكلي ٢٧* تم إعطائه اسم آخر NZ4 في المخطط التفصيلي، وعرض الشارع ١٠ متر حسب المخطط التفصيلي، ومعتمد تنفيذه على ٨ متر، الشارع مفتوح على ٨ متر ولكن عند البناء يتم ارتداد متر من كل جانب ويصبح ١٠ متر، ويوجد بعض الحالات بنت على الحد ٨ متر وهذا استثناء لقلة ما تبقى من أراضيهم بعد الاستقطاع، الشارع NZ4 تم تنفيذه حسب المخطط مع وجود بعض الإزاحات البسيطة، ولا يوجد منزل في الشارع لمائلة دبور، ويوجد جزء من منزل عائلة دبور متعدي على الشارع بجزء بسيط، وهو حاصل على ترخيص، وهذا كان قبل فتح الشارع، ولا أعرف نسبة الاستقطاع من المستدعين، وحسب إجراءات البلدية بعد فتح الشارع لأن المخطط على الطبيعة يكون فيه إزاحات ويؤثر على الاستقطاع، ويتم التعويض حسب الاستقطاع على الطبيعة، ووصل لدينا عدة كتب بضرورة تعويض المواطنين قبل فتح الشارع "أرفق بالأوراق"، وتم تعويض بعض المواطنين، وصلت عدة كتب خاصة بالتعويض وأنا لا أعرف عنها وهي موجودة في البلدية وهناك من أخذ التعويض.

تمت أقوال الشاهد

د. فاضل سرور

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الاستدعاء رقم: ٢٠١٧/ ١٨٠.

الساعة: ١٢:٠٨:٥٠ م

وكيل المستدعي ضدها قال: استكمالا لبياناتي هذه حافظة مستندات.
وكيل المستدعين قال: اعترض على إبراز الإخطار المتعلق بالسيد عبد الرحيم بخصوص شارع
nZ6، وهو ليس له علاقة بالموضوع، واعترض على المخالفات المبرزة والمتعلقة بالشوارع
NZ6، و NZ12،
وكيل المستدعي ضدها قال: هذا الشارع مرتبط بشوارع أخرى، والتمس رفض اعتراضه.

//القرار//

قررت المحكمة رفض الاعتراض وقبول الحافظة أبرزت وميزت م ض/١ عدد ١٠.
قراراً صدر وأفهم علناً بجلسة ٢٠١٩/٠١/١٧ م.

رئيس المحكمة

وكيل المستدعي ضده قال: أختتم بياناتي

وكيل المستدعين المناب قال: التمس إقفال باب المرافعة والسماح لنا بتقديم مذكرة ختامية.

//القرار//

قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الاستئناف للدراسة وإصدار القرار والتأجيل لجلسة
٢٠١٩/٠٢/٢١ م مع السماح لوكيل المستدعين بتقديم مذكرة قانونية خلال أسبوعين من تاريخه.
قراراً صدر وأفهم علناً بجلسة ٢٠١٩/٠١/١٧ م.

رئيس المحكمة

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الاستدعاء رقم: ٢٠١٧/ ١٨٠.

أمام السادة القضاة: المستشار/ أكرم كلاب رئيساً وعضوية المستشارين/ علي زامل و إيباد عاشور.

وسكرتارية: دعاء الغماري.

المستدعون :

١- محمد عبد الله رجب محمود سليمان - من سكان جباليا - النزلة.

٢- أحمد محمد عبد الله رجب محمود- من سكان جباليا - النزلة.

٣- رجب محمد عبد الله رجب سليمان - من سكان جباليا - النزلة.

وكيله المحامي: أ. / يونس الطهراوي.

المستدعي ضدها: بلدية جباليا النزلة ويمثلها السيد/ عصام جودة رئيس البلدية .

موضوع الاستدعاء:

١- إصدار القرار بقبول الاستدعاء.

٢- إصدار القرار بإلغاء القرار السلبي الصادر عن المستدعي ضدها بتاريخ

٢٠١٧/٠٩/٢٤ بموجب الإخطار العدلي (٢٠١٧/٤٠٩٠) المقدم من

المستدعي ضد المستدعي ضدها واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة الآثار

المرتتبة عليه ، وإشعار المستدعي ضدها بذلك.

تاريخ الإيداع: ٢٠١٧/١١/٠٩.

جلسة يوم: الخميس ٢٠١٩/٠٢/٢١ م.

الحضور: حضر وكيل المستدعين المناب أ. / نهى أبو ندى وتعهد بإيداع إنابة.

وحضر المفوض عن المستدعي ضدها أ. / خطاب شهاب.

=====

// الوقائع //

تخلص واقعة المنازعة -وحسبما يبين من الأوراق- في أن المستدعي اختصم المستدعي

ضدها بموجب الدعوى الإدارية الراهنة مطالبة إصدار القرار بقبول الاستدعاء، ومن ثم إصدار

القرار بإلغاء القرار السلبي الصادر عن المستدعي ضدها بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢٤ بموجب

الإخطار العدلي (٢٠١٧/٤٠٩٠) المقدم من المستدعي ضد المستدعي ضدها واعتباره كأن لم

يكن وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه ، وإشعار المستدعي ضدها بذلك.

وتفاصيل المنازعة نتحصل في أن المستدعين مالكين لمساحات من الأراضي في أرض

القسيمة رقم (١٤/١٣) من القطعة رقم (١٧٩٠) من "أراضي جباليا النزلة" بموجب سندات قانونية

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الاستدعاء رقم: ٢٠١٧/ ١٨٠.

تم استقطاع مساحات منها بسبب فتح شارع منها، وقد شرعت المستدعى ضدها بفتح شارع يمر جزء منه من أراضي المستدعين في المنطقة المذكورة أعلاه، وأثناء تنفيذ عملي فتح الشارع القوة تم خلع العديد من الأشجار المثمرة الخاصة بالمستدعين وتدمير وإتلاف بعض ممتلكاتهم، وخلف ذلك بالمستدعين بالغ الضرر نتيجة لتنفيذ فتح الشارع من أراضيهم دون وجود تفاهم بينهما على التعويض العادل مقابل المساحة التي نزلت منهم بالإضافة للأضرار التي لحقت بهم وبممتلكاتهم ولا عن الآلية التي سيتم اعتمادها لدفع هذا التعويض حسب الأصول القانونية. وتكون المستدعى ضده (البلدية) بذلك مخالفة صريحة للقانون الأساسي سيما المادة (٣/٢١)، وكذلك قانون تنظيم المدن رقم (١٩٣٦/٢٨) وغيره من القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالإضافة لكتاب المخاطبة الصادر من وكيل وزارة الحكم المحلي لكافة رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية بقطاع غزة والخاص بضرورة مراعاة الأصول القانونية عند نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وفي مقدمتها ضرورة التوافق المسبق مع المالكين على التعويض العادل وآلية دفعة قبل الشروع في عملية تنفيذ الاستقطاع. وجراء ذلك أخطر المستدعون المستدعى ضدها بموجب إخطار عدلي رقم (٢٠١٧/٤٠٩٠) وذلك بضرورة فتح شارع وتعبيده لحين التوافق على التعويض العادل مع المستدعين ولكن دون رد أو استجابة منها لطلباتهم. ملتصقاً في الختام بإصدار القرار بقبول الاستدعاء. ومن ثم إصدار القرار بإلغاء القرار السلبي الصادر عن المستدعي ضدها بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢٤ بموجب الإخطار العدلي (٢٠١٧/٤٠٩٠) المقدم من المستدعي ضد المستدعى ضدها واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه، وإشعار المستدعى ضدها بذلك. وحيث أنه وبالجلسة المحددة لنظر الاستدعاء كرر وكيل المستدعين ما جاء في لائحة الاستدعاء ملتصقاً إجابة طلباته الواردة فيها.

وفي المقابل كرر المفوض عن المستدعى ضدها من جاء في لائحته الجوابية متمسكاً بما جاء فيها من دفاع ودفع.

وفي سبيل تقديم وكيل المستدعين لبياناته أشهد الشاهد/ خالد محمد سلطان معروف (مهندس في وزارة الحكم المحلي) قال: أعرف المستدعين وأنا أعلم في الإدارة العامة للتخطيط التنظيم في وزارة الحكم المحلي، وطبيعة عملي في تخطيط الشوارع والمدن أعرف شارع رقم (٢٧) محلة جباليا (٢٧ *) هو شارع هيكلي بعرض (١٦م) معتمد في المخطط الهيكلي لبلدية جباليا وهو في موضوع الشكوى غير منفذ، وإنما معتمد فقط على المخطط الهيكلي لبلدية جباليا وتوجد مشكلة في البلدية مرورية في هذه المنطقة الموجود بها الشارع، وتوجد أبنية سكنية قائمة في مسار الشارع، وموضوع الدعوى مرخصة من البلدية، وأدى لعدم تحقيق فتح شارع رقم

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الاستدعاء رقم: ٢٠١٧/ ١٨٠.

(٢٧*) واقرحت البلدية شارع موازي للشارع (٢٧*)، ولكن بعرض أقل ومسار مختلف يحمل رقم (nz4) ولأهمية ربط جباليا البلد مع معسكر جباليا، من خلال الشارع المذكور سابقا بعرض (١٠م) الشارع (nz4) استقطع أراضي خاصة للمواطنين، وقد اعتمد بشكل نهائي من سنة (٢٠١١) من اللجنة المركزية، وقد تم في ذلك الوقت اعتراضات على فتح الشارع المذكور ورفضت جميعها، واعتقد مجمل الاعتراضات كانت في التعويض بدل الاستقطاع كون المواطنين كانوا يرفضون فتح الشارع وهو منفذ على أرض الواقع، واعتقد وجود عدة مواطنين استقطع الشارع من أراضيهم ووزارة الحكم المحلي طلبت من البلدية إجراء المقتضى القانوني بخصوص الشارع بتعويض المواطنين، وأكدت البلدية على التزامها بدفع التعويض، وبناء على الشكاوي المقدمة تم تشكيل عدة لجان لدراسة الأمر وقد نظم تقرير بتوصيات اللجنة التي تم تشكيلها بحصر المالكين المتضررين من فتح الشارع المذكور أعلاه وشارع (٢٧*) لا توجد إمكانية لفتحه لوجود مباني قائمة عليه وكذلك في وسطه ، ويوجد تعميم من وزارة الحكم المحلي للبلدية من عدم فتح الشوارع إلا بعد التعويض المناسب، والبلدية فتحت الشارع بعرض (٨م) دون أن يتم تعويض كافة المواطنين، حسب علمي بأنه لم يعوض المستدعين، وهم متضررين، والشارع (nz4) لم يحقق الغاية التي كانت ترغب البلدية من فتحه ، وذلك لعدة أسباب منها تقليص عرض الشارع الهيكلي وتغيير مساره وإزالته عما كان مرسوم له في المخطط الهيكلي كان يؤدي الوظيفة المرورية بشكل جيد ولكن الآن فلا، أما الشارع المقترح (nz4) مساره اعوجاجي وعرضه (١٠م) ولا يحقق الانسيابية المرورية وبعد مراجعة البلدية بخصوص الموضوع تبين لهم بأن ذلك هو أنسب الحلول، والأرض التي سيقطع منها كانت مشجرة .

وبالمناقشة العكسية للمفوض عن المستدعي ضده للشاهد قال: بالنسبة لشارع (٢٧*) الهيكلي القديم لا توجد إمكانية لفتحه كون المنطقة مكتظة بالسكان والمباني ، وأنا خرجت على الشارع (nz4)، وقد اجتهدت البلدية في فتح الشارع موضوع الدعوى لتخفيف أكبر قدر من الضرر الواقع على الأراضي والسكان، وتم اعتماد مخطط الشارع اعتماد نهائي وقد خرجت جميع اللجان التي شكلت من وزارة الحكم المحلي على رغبة الشارع، واعتقد أن الوزير خرج على رغبة الشارع بناء على الشكاوي، والمستدعين يشعرون بوجود ضرر قد وقع عليهم من جراء فتح الشارع وأغلب الشكاوي المقدمة للوزارة من المستدعين يطلبون منها إلغاء الشارع (nz4) وسمعت بأنه تم تعويض بعض السكان تعويضات لا اعرفها، والشارع معتمد على (١٠م) وتم فتحه على (٨م)، وفتح بعرض (٨م) مبدئياً لتخفيف الضرر عن الناس ، وقد أكد رئيس البلدية على

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الاستدعاء رقم: ١٨٠ / ٢٠١٧.

تعويض المتضررين من جراء فتح الشارع، والشارع موضوع الدعوى اعتقد أنه حقق مصلحة عامة بين البلد والمعسكر، وأبرز المبرز (م / ١ عدد ١٨). ومن ثم اختتم بيناته.

في سبيل تقديم المفوض عن المستدعي ضدها لبياناته أشهد الشاهد/ خالد محمد حسين أبو شمالة (مهندس في بلدية جباليا قسم التخطيط والتنظيم)، أنا مطلع على المخطط التفصيلي للشارع الذي يمر من أرض المستدعي ويستقطع جزء منها، الشارع هيكلي يحمل رقم (٢٧*) بعرض (١٦م) حسب المخطط الهيكلي المعتمد لمدينة جباليا، وقامت البلدية بإعداد مخطط تفصيلي للشارع موضوع الدعوى الإدارية، وتم اعتماده في عام (٢٠١١م) بعرض (١٠م)، وهو معتمد من اللجنة المركزية بجلسة (١٤/٢٠١١م)، والشارع وضعه موضع التنفيذ، وتم استنفاد كل الإجراءات للشارع موضوع التنفيذ والإعلان عنه في الجريدة، وتم تنفيذه على الواقع، وتم فتح الشارع بعرض (١٠م) حسب المخطط التفصيلي، وفي بعض المناطق تم فتحه بعرض (٨م) لوجود اعتراض من السكان، وعند البناء يتم توسعته لـ (١٠م)، والمخطط الهيكلي للشوارع تكون بصورة عامة دون تحديد استقطاعات أو مسارات، لكن في المخطط التفصيلي يتم دراسة الاستقطاعات ومسارات الشارع وانسيابيته بكل تفاصيله، وحسب تعليمات اللجنة المركزية أنه لا يجوز فتح أي شارع هيكلي إلا من خلال وجود مخطط تفصيلي للشارع، وبالنسبة للمستدعيين الشارع يمر من القسائم (١٣ و ١٤)، الشارع الهيكلي في مساره القديم يستقطع جزء كبير من هذه القسائم، وفي المخطط التفصيلي تكون نسبة الاستقطاع أقل من الهيكلي، وتم نقل الشارع في الجهة الثانية من الأرض، الشارع يمر في منطقة جباليا البلد، ويربط شارع الفالوجا بشوارع العودة في جباليا ويمر في منطقة مكتظة تقتصر للشوارع الرئيسية، وسبق أن حصل في هذه المناطق حوادث كحريق ولم تستطع البلدية والدفاع المدني الوصول لمكان الحريق وبناء على طلب السكان تم فتح الشارع، الشارع بالكامل يمر من أراضي مواطنين، وتم تعويض المواطنين عن نسبة الاستقطاع، وفتحنا الشارع بعرض (٨م) لتخفيف الضرر قدر الإمكان عن السكان ولكن عند البناء يلتزم بعرض الشارع (١٠م) عند الارتداد، وكل هذا كان من أجل إرضاء السكان وأصحاب الأراضي، والمستدعيين اعترضوا لدى البلديات وعدة جهات أخرى، وقمنا بالرد على الاعتراضات، وتم تشكيل لجنة من الحكم المحلي ودرست الاعتراضات، وقام وزير الحكم المحلي م. / وفيق مكي بالخروج على الشارع، وقاموا بتأييد قرار البلدية. وفق المخطط التفصيلي للشارع لأنه لا يمكن عمل مخطط أفضل منه، وكان هو الرأي المناسب لهم، جزء كبير من المواطنين المستقطع من أراضيهم حصل على تعويضات، وبالنسبة للمستدعيين لا يوجد عندي معلومات

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الاستدعاء رقم: ٢٠١٧/ ١٨٠.

عن ذلك، وفتح الشارع يحقق مصلحة عامة من خلال ربطه بشارع الفالوجا والعودة، ولا مجال لنقل الشارع في أي مكان آخر لأن المنطقة مكتظة بالمباني. وبالمناقشة العكسية لوكيل المستدعين المناب للشاهد قال: الشارع موضوع الدعوى اسمه (nz4)، الشارع الهيكلي (*٢٧) ولكن في المخطط التفصيلي يسمى (nz4)، المخطط التفصيلي يدرس مسار الشارع والمباني القائمة من خلال صور جوية، ونظرا لإزاحة الشارع الهيكلي (*٢٧) تم إعطائه اسم آخر (nz4) في المخطط التفصيلي، وعرض الشارع (١٠م) حسب المخطط التفصيلي، ومعتد تنفيذه على (٨م)، الشارع مفتوح على (٨م) ولكن عند البناء يتم ارتداد متر من كل جانب ويصبح (١٠م)، ويوجد بعض الحالات بنت على الحد (٨م)، وهذا استثناء لقلة ما تبقى من أراضيهم بعد الاستقطاع، الشارع (nz4) تم تنفيذه حسب المخطط مع وجود بعض الإزاحات البسيطة، ولا يوجد منزل في الشارع لعائلة دبور، ويوجد جزء من منزل عائلة دبور متعدي على الشارع بجزء بسيط، وهو حاصل على ترخيص، وهذا كان قبل فتح الشارع، ولا أعرف نسبة الاستقطاع من المستدعين، وحسب إجراءات البلدية بعد فتح الشارع لأن المخطط على الطبيعة يكون فيه إزاحات ويؤثر على الاستقطاع، ويتم التعويض حسب الاستقطاع على الطبيعة، ووصل لدينا عدة كتب بضرورة تعويض المواطنين قبل فتح الشارع "أرفق بالأوراق"، وتم تعويض بعض المواطنين، وصلت عدة كتب خاصة بالتعويض وأنا لا أعرف عنها وهي موجودة في البلدية وهناك من أخذ التعويض. وأبرز المبرز (م ض/ ١ عدد ١٠)، ومن ثم اختتم بيناته.

وحيث أن المحكمة وبإطلاعها على الأوراق وبتدقيقها والمداولة قانوناً تبين لها أن الشارع المذكور ويحمل رقم (NZ4) قد تم التصديق على مخططة نهائي من اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلسة (٢٠١١/١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢١ وتم الإعلان عن قرار التصديق حسب الأصول، وأنه قد تم رفض جميع الاعتراضات التي قدمت في حينه على فتح الشارع، وأنه تم إخطار جميع سكان الشارع ومن ضمنهم المستدعين لفتح الشارع ومنحهم مهلة زمنية لإزالة التعديات والمعوقات لفتح الشارع إلا أنهم لم يستجيبوا برغم الجلوس معهم ومن ضمنهم المستدعين وكان الثابت أن المستدعي ضدها ملتزمة بتعويضهم عن مساحة الاستقطاعات من أراضيهم حسب قانون تنظيم المدن رقم (١٩٣٦/٢٨)، وقد تم تشكيل لجنة للنظر في التعويضات، ولما كان ذلك، وكان الثابت أنه قد تم فتح الشارع بعرض (٨) متر بصورة مؤقتة لتمكين المستدعين من الانتفاع بأرضهم على أن يتم الالتزام بعرض الشارع (١٠) متر عن إقامة الأبنية في أراضيهم. فضلاً عن ذلك، فقد تم تسليمهم الشبك والزويا لحماية

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الاستدعاء رقم: ٢٠١٧/ ١٨٠.

أراضيهم، ولما كان ذلك، وكان الثابت من الاستدعاء أنه يقوم على عدم الاتفاق معهم مسبقاً على التعويض، ولما كان ذلك وكان الشارع موضوع الاستدعاء قد تم المصادقة على المخطط التفصيلي للشارع نهائياً من اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلسة ٢٠١١/١٤ بتاريخ ٢٠١١/٠٧/٢١ وتم الإعلان عن حسب الأصول. وكان الثابت أن المستدعين يطعون بالإجراءات التنفيذية على فتح الشارع التي تعتبر في حد ذاتها أعمال مادية مما لا يجوز الطعن فيها الأمر الذي ترى معه رفض الاستدعاء.

فلهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

حكمت المحكمة برفض الاستدعاء والزام المستدعين بالرسوم والمصاريف.

صدر وأفهم علناً في: ٢٠١٩/٠٢/٢١ م.

رئيس المحكمة

المستشار

أكرم كلاب

عضو

المستشار

علي زامل

عضو

المستشار

إياد عاشور

ط/س.ع